

الدر المختار

والمحارم والجنية وإنسان الماء لاختلاف الجنس وأجاز الحسن نكاح الجنية بشهود .
قنية (قصدا) خرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء أمة للتسري (و) عند أهل الأصول واللغة (
هو حقيقة في الوطاء مجاز في العقد) فحيث جاء في الكتاب أو السنة مجردا عن القرائن يراد
به الوطاء كما في ! ! النساء 22 فتحرم مزنية الأب على الابن بخلاف ! ! النساء 23